

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠٠١/١٤

بتعديل جدول الرسوم فى اللائحة التنفيذية لقانون المرور

إستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٣٥ ،
وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٣/٢٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ وتعديلاتها ،
وإلى خطاب وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة رقم :
مالية/ت(٣٥٧٤) ١٦٧٤ المؤرخ ٢٠/١٢/٢٠٠٠ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى رسوم تسجيل المركبات المنصوص عليها فى الملحق رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور مبلغ ريال واحد يخصص لأغراض خدمة الإسعاف فى السلطنة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولى

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر فى : ٢٩ من شوال ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٤ من يناير ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (١٨٨)
الصادرة فى ٢٠٠١/٢/٣م

قرار رقم ٢٠٠١/١٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة

التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

إستناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٥/١٦ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ وتعديلاتها ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .